

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقد في فيينا يومي 5 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

أولاً - مقدمة

1- عملاً بالقرار 3/5 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واجتمع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين للمرة الأولى في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012، وعقد ما مجموعه تسعة اجتماعات قبل اجتماعه المعقد في عام 2023.

2- وقرّر مؤتمر الأطراف في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

3- وتتوخى إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفقة بقرار المؤتمر 1/9 بشأن إنشاء الآلية، أن تضطلع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، بما في ذلك الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، بدور هام في الآلية. ووفقاً للفقرة 12 من الإجراءات والقواعد، تُدرج هذه المسألة كبنود في جداول أعمال المؤتمر وأفرقة العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمساائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.

ثانياً - التوصيات

4- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقد في فيينا يومي 5 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، التوصيات الواردة أدناه.



ألف - توصيات عامة

5- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 1

تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقا للصوصوك الدولية المنطبقة، تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي فيما يتعلق بتهرب المهاجرين، بما في ذلك الاتصال المباشر بين موظفي إنفاذ القانون ومسؤولي الاتصال وفقا للتشريعات الوطنية أو، عند الاقتضاء، موظفي الاتصال، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر التحقيقات والتعاون الدولي.

التوصية 2

تُشجّع الدول الأطراف على أن تراجع تشريعاتها الوطنية التي تتناول تهريب المهاجرين بهدف مواءمتها مع أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين، بسبل منها النظر في استخدام قانون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين كخطوة أساسية في تحسين التعاون الدولي من أجل منع هذا الشكل من أشكال الجريمة ومكافحته بفعالية.

التوصية 3

تُشجّع الدول الأطراف على أن تنشئ، في حدود مواردها، آليات فعالة لاستبانة الاحتياجات الصحية للمهاجرين المهريين وأن تضمن حصولهم على الرعاية الصحية الكافية.

التوصية 4

يوصي الفريق العامل المؤتمر بمجموعة من المواضيع لكي ينظر فيها الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة، ومنها:

(أ) منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي مع معالجة أسبابه الجذرية، تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين.

باء - توصيات بشأن تحديد من يوجه إليهم الاتهام بجريمة تهريب المهاجرين: من هو مهرب للمهاجرين ومن ليس كذلك

6- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 5

تُشجّع الدول الأطراف على أن تنتظر في الأدوار المختلفة للمتورطين في تهريب المهاجرين وفي تحسين التعاون الدولي في هذا الصدد، بما يشمل بناء القدرات.

التوصية 6

تُشجّع الدول الأطراف على أن تنتظر في تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في أساليب العمل عبر الإنترنت المتعلقة بتهريب المهاجرين. وتُشجّع الدول الأطراف أيضا على أن تنتظر في إجراء تحقيقات بشأن المعاملات المالية الرقمية المتصلة بتهريب المهاجرين، مع الاحترام الكامل للوائح التنظيمية المنطبقة بشأن حماية البيانات.

جيم- توصيات بشأن التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

7- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 7

تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، في حدود مواردها وامتنالاً لللكوك الدولية المنطبقة ذات الصلة، ومع الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للمهاجرين المهربين، بتحسين قدرتها على رصد ومنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، بسبل منها تعطيل الموارد المالية والمادية للجماعات الإجرامية الضالعة في مثل هذا التهريب، وبتعزيز التدابير الأمنية في الموانئ، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تعزيزها بالتعاون مع كيانات القطاع الخاص، مثل شركات الصيد والشحن.

التوصية 8

تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً للقوانين الوطنية واللكوك الدولية المنطبقة ذات الصلة، بوضع إجراءات تشغيل لتوفير كل ما يلزم من حماية ومساعدة، في حدود مواردها، وعلى أن تتخذ إجراءات عادلة لتقييم المخاطر والعودة بالنسبة للمهاجرين المهربين.

التوصية 9

تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، عند التصدي لتهريب المهاجرين في البحر، بعمليات بحث وإنقاذ وفقاً للقانون الوطني واللكوك الدولية المنطبقة، وبالتعاون مع البلدان المجاورة، حسب الاقتضاء، وعلى ترتيب عمليات الإنزال في مكان آمن كأولوية.

التوصية 10

تُشجّع الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها المحلية، على تبادل المعلومات عن سوابقها القضائية المتعلقة بتفسير بروتوكول تهريب المهاجرين، بغرض تعزيز التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية.

التوصية 11

تُشجّع الدول الأطراف، في سياق الإجراءات الجنائية، على أن تحترم مبدأ عدم مسؤولية المهاجرين المهربين عن تهريبهم، وفقاً للمادة 5 من بروتوكول تهريب المهاجرين، دون المساس بتجريم أشكال السلوك الأخرى التي تشكل جرماً بمقتضى القانون المحلي.

التوصية 12

تُشجّع الدول الأطراف على أن تتناول مسألة حماية الأرواح في البحر، وفقاً لللكوك والترتيبات الدولية المنطبقة، وعلى أن تعزز القدرات ذات الصلة للسلطات المشاركة في إدارة الحدود والبحث والإنقاذ وإنفاذ القانون في البحر.

التوصية 13

تُشجّع الدول الأطراف على أن تقدم، أو تواصل تقديم، التعاون والمساعدة الدوليين بغرض معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين في بلدان المنشأ، وفقاً لقوانينها المحلية، وأن تقدم المساعدة إلى بلدان العبور، استناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها، وأن تعزز وتيسر مسارات الهجرة القانونية بالتعاون مع بلدان المنشأ.

التوصية 14

تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في تعزيز تعاونها مع شبكة العمليات المتخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

دال - توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

8- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 15

تُشجّع الدول الأطراف على أن تعين جهات اتصال، وأن تكفل استجاباتها في عملية آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أن تنظر في توفير الدعم المالي للأمانة بغرض تحقيق مزيد من التقدم فيما يتعلق بالآلية.

التوصية 16

ينبغي للأمانة أن تستمر في تواصلها مع الدول لتحقيق مزيد من التقدم في آلية استعراض التنفيذ والتغلب على التحديات، بما في ذلك من خلال تنظيم جلسات إحاطة بشأن الآلية للدول الأطراف والمجموعات الإقليمية وكذلك للدول في مرحلة ما قبل الانضمام إلى بروتوكول تهريب المهاجرين أو مرحلة ما قبل التصديق عليه.

ثالثاً - ملخص المداولات

9- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسين. ولم يخضع ملخص المداولات للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصاً مقمداً من الرئيسين.

ألف - تحديد من يوجه إليهم الاتهام بجريمة تهريب المهاجرين: من هو مهرب للمهاجرين ومن ليس كذلك

10- نظر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "تحديد من يوجه إليهم الاتهام بجريمة تهريب المهاجرين: من هو مهرب للمهاجرين ومن ليس كذلك". وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تولى تيسير المناقشة سيلفيا أرتافيا، اختصاصية في إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص، إدارة الهجرة (كوستاريكا)؛ وفيونا أتوبيلي موالى، القاضية في المحكمة العليا (ملاوي)؛ وإيميلدو ماركيز بيتي، مدعي عام، مكتب المدعي العام لمكافحة الجريمة المنظمة (بنما)؛ وجيرالد تانزغرين، رئيس إدارة مكافحة تهريب المهاجرين، المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية (النمسا).

11- وسلطت السيدة أرتافيا الضوء على تدابير التصدي الوطنية لتهريب المهاجرين في كوستاريكا، مشيرة إلى أن البلد هو في الأساس بلد عبور. وأشارت إلى أن كوستاريكا قد صاغت قانوناً لمكافحة تهريب المهاجرين، مما أدخل تحسينات على الصكوك القائمة. وفي هذا الصدد، عملت كوستاريكا مع أعضاء النيابة العامة والمحققين المتخصصين، بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرة تعزيز الإجراءات وتدابير التصدي العابرة للحدود الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين (STARSOM)، بغرض تعميم المنع في تدابير تصديها لتهريب المهاجرين. وسلطت المناظرة الضوء أيضاً على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تساعد المهربين على تنفيذ أنشطتهم دون الحاجة إلى التواجد داخل الإقليم، مما يُصعّب على المحققين إلقاء القبض عليهم. وخلصت إلى أنه سيكون من الضروري زيادة قدرات المحققين فيما يتعلق بالجرائم السيبرانية من أجل تفكيك شبكات التهريب على نحو أفضل.

12- وقدمت السيدة موالي لمحة عامة عن التحديات التي وجهت في التصدي لهجرة المهاجرين في ملاوي، مشيرة إلى أن التركيز على الصعيد الوطني انصب أساساً على الاتجار بالأشخاص على حساب تهريب المهاجرين. وسلطت المناظرة الضوء على وجود عدة عصابات تيسر تهريب المهاجرين إلى جنوب أفريقيا للعمل في مجال التعدين وفي المصانع. وملاوي هي أيضاً بلد عبور للمهاجرين القادمين من القرن الأفريقي إلى جنوب أفريقيا. وأشارت المناظرة إلى أن جهود التدريب الوطنية تتصل إلى حد كبير بالاتجار بالأشخاص، مما أدى إلى أن تجري الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين وفقاً للتشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وعلى هذا النحو، ونظراً لأوجه القصور في الأدلة التي تحول دون إثبات عنصر الغرض الاستغلالي، بُرئ معظم المهربين. ونتيجة لذلك، استمر الإفلات من العقاب. وأشارت أيضاً إلى أن موظفي إنفاذ القانون لا يراعون مواطن ضعف المهاجرين المهربين والعنف الذي يتعرضون له. ولوحظ أيضاً وجود فساد، حيث أظهرت بعض القضايا قيام موظفي إنفاذ القانون بتيسير التهريب أثناء العملية. وسلطت السيدة موالي الضوء على محدودية الموارد المالية وتبادل المعلومات، وكذلك الافتقار إلى القدرة على إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، باعتبارها تحديات تعوق التصدي لهجرة المهاجرين بفعالية. وخلصت إلى أن الأهم من ذلك هو أن مكافحة تهريب المهاجرين ينبغي أن تخصص لها موارد مالية في الميزانية الوطنية.

13- وقدم السيد بيتي لمحة عامة عن تدابير التصدي لهجرة المهاجرين في بنما. ففي عام 2013، سن البلد قانوناً بشأن تهريب المهاجرين يوجه من خلاله الاتهام إلى الفرد الذي ييسر الجريمة والفرد الذي يساعد في ارتكابها على حد سواء. وفي عام 2023 وحده، سجل دخول ما يقرب من 395 000 مهاجر إلى بنما بشكل غير نظامي عن طريق فجوة دارين. ووجه الاتهام بتهريب المهاجرين إلى ما لا يقل عن 40 شخصاً. وعرض المناظر أيضاً الإنجازات التي تحققت من مختلف العمليات التي أجريت بالتعاون مع البلدان المجاورة، حيث أُلقي القبض على العديد من المهربين.

14- وقدم السيد تانزغرين عرضاً إيضاحياً عن تهريب المهاجرين في النمسا. ومنذ بداية عام 2023، أُلقي القبض على 460 مهاجراً للمهاجرين في البلد، وأجري 725 تحقيقاً في عام 2022. وناشد المناظر الدول أن تكفل تبادل المعلومات الاستخباراتية في الوقت الحقيقي، حيث إن تبادل المعلومات بعد أيام من تسجيل واقعة ما يعوق اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لهجرة المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى زيادة التدريب والتوعية، فضلاً عن الخبرة الخاصة، بغرض تحديد هوية المهربين. وأشار أيضاً إلى أن التطورات التكنولوجية تشكل تحديات، ولا سيما في تحديد هوية المهربين في عمليات تهريب المهاجرين التي تيسرها التكنولوجيا. وشدد السيد تانزغرين على أن تهريب المهاجرين لا يشكل تحدياً على الصعيد الوطني، وإنما هو شاغل دولي يتطلب تعاوناً دولياً، بما في ذلك القيام بعمليات مشتركة، وإنشاء آليات للاستجابة السريعة، والإسراع بكشف حالات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها.

15- وعقب العروض الإيضاحية التي قدمها المناظرون، شدد المتكلمون على أهمية تطبيق نهج شامل إزاء تهريب المهاجرين يشمل، ضمن جملة أمور، معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية؛ وكفالة هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة؛ وتعزيز التنسيق المحلي والدولي، بما يشمل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛ ومعالجة البعد الاجتماعي والاقتصادي، بما يتجاوز العدالة الجنائية، من أجل منع تهريب المهاجرين بفعالية. وسلط المتكلمون الضوء، في جملة أمور، على أهمية تعزيز أوجه التأزر وتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي مع البلدان الأخرى، وكذلك التعاون مع جاليات المغتربين، ولا سيما من بلدان المنشأ، لتعزيز التحقيقات وتحديد هوية المهربين. وذكر متكلمون آخرون أهمية تحديد هوية الضالعين في عمليات تهريب المهاجرين الميسرة من خلال تكنولوجيا الإنترنت.

16- وأكد المتكلمون أيضاً على ضرورة تعزيز التحريات المالية كنهج للتصدي لهجرة المهاجرين، تدعمه عمليات حدودية وتعقب للموجودات وغيرها من عائدات الجريمة ومصادرتها. وأشاروا أيضاً إلى التحديات المرتبطة بتحديد العائدات المالية للجريمة، حيث استخدم مهربو المهاجرين في معظم الحالات طرائق دفع

يصعب تعقبها، مثل المدفوعات النقدية. وأشار أحد المتكلمين إلى ضلوع بعض موظفي إنفاذ القوانين في جريمة تهريب المهاجرين، مما يعزز مفهوم الفساد باعتباره عاملاً مسيراً للجريمة. وسلط أحد المندوبين الضوء على المخاطر الصحية البدنية والعقلية المرتبطة بتهريب المهاجرين، وأكد على ضرورة إجراء بحوث منهجية من أجل فهم هذه المخاطر فهماً أفضل.

باء - التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

17- نظر الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر". وتولى توجيه المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال لارا دومينيك ب. سانشيز، محامية، أمانة المجلس المشترك بين الهيئات لمكافحة الاتجار، وزارة العدل (الفلبين) ومراد سزكين، رئيس إدارة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي والعلاقات الخارجية، قيادة خفر السواحل التركية (تركيا).

18- وقدمت السيدة سانشيز عرضاً إيضاحياً عن النهج الوطني الذي تتبعه الفلبين إزاء تهريب المهاجرين عن طريق البحر. وأشارت إلى أن البلد ليس لديه حتى الآن تشريع محدد بشأن تهريب المهاجرين؛ وإنما يجري تناول الجريمة ضمن الإطار التشريعي للاتجار بالأشخاص، مما يؤدي إلى معاملة مهربي المهاجرين باعتبارهم متجرين بالبشر. ويشكل التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم العابرة لعدة ولايات قضائية تحديات للبلد. وأشارت المناظرة أيضاً إلى أن شبكات تهريب المهاجرين عالية التنظيم والتطور، مما يجعل من الصعب كشفها والقبض على الجناة. وسلطت الضوء على أن النهج المتبع إزاء تهريب المهاجرين في بلدها له أربعة محاور، تشمل المنع والدعوة، والحماية وإعادة الإدماج، والملاحقة القضائية وإنفاذ القانون، والشراكات والتواصل الشبكي. وأوصت بسن تشريعات محلية بشأن تهريب المهاجرين، وإنشاء هيكل وطني مشترك بين الوكالات للتصدي الشامل لتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتعزيز الأنشطة عبر الحدود.

19- وسلط السيد سزكين الضوء على أن تهريب المهاجرين يرتبط بجملة أمور منها النمو الاقتصادي غير المستدام، والزيادة في أسعار الأغذية التي تؤثر على إمكانية الحصول على الغذاء، مما يؤدي إلى زيادة عدد المهاجرين غير النظاميين. وأشار إلى أن العديد من الطرق المؤدية إلى أوروبا تمر عبر تركيا، وأن المسافات بين الشواطئ قصيرة بما يكفي لمرور المهاجرين واللاجئين المهريين دون انكشاف أمرهم، ولكنها طويلة بما يكفي لحدوث خسائر في الأرواح، حيث يسافر الناس في سفن غير صالحة للإبحار. وأكد المحاور على أن إنقاذ الأرواح لا يزال في صميم استجابة بلده، حيث تبذل جهود لكفالة المنظور الإنساني. وأكد على ضرورة التنسيق بين الوكالات في التصدي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر. وفي تركيا، تتسق الاستجابات مع المؤسسات الوطنية الأخرى ومع المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه من أجل منع الهجرة غير النظامية، يستخدم خفر السواحل العديد من الأدوات التكنولوجية للقيام بالمراقبة البحرية. وأوصى بأن تعزز الدول التعاون الدولي وأن تعمل مع بلدان المنشأ للتصدي للجريمة بفعالية.

20- وعقب العروض الإيضاحية، أثار مندوبون أسئلة تتعلق بأساليب الكشف الجديدة التي أثبتت فائدتها في منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والثغرات المتعلقة بمجموعة الإجراءات الخاصة بتحديد المهاجرين واللجوءين المعرضين للخطر في البحر، ودور القطاع الخاص في هذا الصدد، ومسائل أخرى. وأكد أحد المتكلمين مجدداً أن المهاجرين المهريين الذين يجبرون على الاضطلاع بأدوار في عملية التهريب ينبغي ألا يتحملوا المسؤولية عن التهريب.

- 21- وفي المناقشات التي تلت ذلك، شجع المتكلمون على التعاون الذي يشمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد، مؤكداً على أن النجاح يتوقف على التعاون. ويتسم التعاون بأهمية خاصة في التصدي للأساليب الجديدة والمبتكرة التي يستخدمها مهربو المهاجرين، بما في ذلك الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا لتيسير تهريب المهاجرين.
- 22- وناشد بعض المتكلمين الدول أن تنتظر أيضاً في العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى الهجرة غير النظامية، وأن تعالج الأسباب الجذرية للهجرة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مشاريع إنمائية في بلدان المنشأ، وأن تكفل مسارات هجرة آمنة ونظامية من أجل تضييق المجال أمام المهربين. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أنه ينبغي وقف عملية تهريب المهاجرين قبل شروع المهاجرين في رحلاتهم عن طريق البحر. وشدد المتحدثون أيضاً على ضرورة تعطيل سلسلة الإمداد للقوارب الصغيرة المستخدمة في عملية التهريب.
- 23- وأطلع أحد المتكلمين الفريق العامل على نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية الجريمة المنظمة، المنعقد في باليرمو، إيطاليا، في 29 أيلول/سبتمبر 2023، وأكد على ضرورة إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وهيئات تحقيق مشتركة، مع وجود جهات اتصال لتيسير تبادل المعلومات والتعاون بكفاءة.
- 24- وأشار بعض المتكلمين إلى الأهمية الخاصة لمبدأ عدم مسؤولية المهاجرين عن كونهم هدفاً للتهريب. وبالإضافة إلى ذلك، أشاروا إلى ضرورة تجنب معاقبة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المشاركة في أنشطة البحث والإنقاذ عندما تكون هذه الأعمال مدفوعة بشواغل إنسانية.

جيم- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

- 25- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".
- 26- ونظراً لعدم تقديم قوائم الملاحظات الناتجة عن الاستعراضات القطرية بعد، لم يكن بمقدور الفريق العامل النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن استعراضات تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. فقدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً عن حالة عملية الاستعراض، وقدمت معلومات مستكملة ولمحة عامة عن التحديات الرئيسية والاحتياجات من المساعدة التقنية التي استبينت خلال السنوات الأولى من العملية.
- 27- وسلطت ممثلة الأمانة الضوء على أن 31 في المائة فقط من الاستعراضات (60 من أصل 189 استعراضاً قُطرياً) قد وصلت إلى مرحلة الاستعراض الموضوعي. وتتعلق حالات التأخير في عملية الاستعراض بعدة عوامل، منها التأخر في تعيين جهات الاتصال الوطنية، ومعدلات دوران جهات الاتصال أو عدم استجابتها، ومحدودية الموارد المتاحة للأمانة، وعدم الوفاء بمتطلبات الترجمة بالنسبة لأحد الاستعراضات القطرية بسبب نقص الموارد. ودُكرت ممثلة الأمانة الدول الأطراف بمعدل الإنجاز البالغ 70 في المائة المشترك بالنسبة لكل مجموعة من الدول الأطراف المستعرضة لكي يتسنى الانتقال إلى المجموعة المواضيعية التالية، على النحو الوارد في الفقرة 10 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض التنفيذ.
- 28- وعقب العرض الإيضاحي، شجع الرئيس المشارك الأمانة على مواصلة جهود التواصل مع الدول الأطراف والوفود من أجل دعم إحراز تقدم في العملية والتغلب على التحديات المحتملة.
- 29- وطلب بعض المتكلمين إلى الأمانة أن تنظم جلسات إحاطة عن آلية استعراض التنفيذ للدول الأطراف والمجموعات الإقليمية، وأن تدرج هذه الأنشطة التدريبية في مرحلة ما قبل الانضمام إلى بروتوكول تهريب المهاجرين أو مرحلة ما قبل التصديق عليه. وعرضت متكلمة معلومات عن مشاركة دولتها كمستعرض في أحد

الاستعراضات الطُرية، مؤكدة على أهمية القيام بزيارة ميدانية طوعية إلى الدولة المستعرضة، وأهمية التواصل مع منظمات المجتمع المدني طوال عملية الاستعراض. كما شجعت الدول الأطراف على الاسترشاد بنتائج آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تكون ذات صلة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وإضافة إلى ذلك، أكدت المتكلمة على أهمية الأدلة التشريعية التي نشرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في دعم عملية الاستعراض.

دال - مسائل أخرى

- 30- نظر الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".
- 31- واقترحت الدول مواضيع محتملة للاجتماعات المقبلة للفريق العامل، أدرجت في توصية ترد تحت عنوان "توصيات عامة" (انظر القسم ثانياً-ألف أعلاه).

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- 32- عُقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بهتريب المهاجرين في فيينا يومي 5 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وعُقدت في إطاره أربع جلسات. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 17 أيار/مايو 2023، عُقد الاجتماع بالمشاركة حضورياً وعبر الإنترنت.
- 33- وافتتح الاجتماع فاسيليكى كاكوسيمو (اليونان) وفرانشيسكو تيستا (إيطاليا)، رئيسا الفريق العامل. وخاطبا الاجتماع وقدا لمحّة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

- 34- ألقى ممثلاً الأمانة كلمات استهلاكية عامة في إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال.
- 35- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة سيلفيا أرتافيا (كوستاريكا) وإيميلدو ماركيز بيتي (بنما) وفيونا أتوبيلي موالى (ملاوي) وجيرالد تاتزغرين (النمسا).
- 36- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، وبرئاسة الرئيسين، تولى توجيه المناقشة المناظران التالية أسماؤهما: لارا دومينيك ب سانشير (الفلبين) ومراد سزكين (تركيا).
- 37- وفي إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، وإسواتيني، إندونيسيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السنغال، السودان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.
- 38- وتكلم أيضاً المراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وزمبابوي والصين والمغرب.
- 39- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى كلمات ألقاها المراقبون عن الإنترنت، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية.

40- وتكلمت أيضا مراقبة عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

41- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- تحديد مَنْ يوجه إليهم الاتهام بجريمة تهريب المهاجرين: من هو مهرب للمهاجرين ومن ليس كذلك.

3- التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

4- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

42- ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، عُقد الاجتماع بالمشاركة حضورياً وعبر الإنترنت.

43- وللاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم تلق كلمات عامة خلال الاجتماع. وكان للوفود خيار تقديم كلمات عامة، فضلا عن الكلمات التي ألقته بشأن بنود جدول الأعمال، خطيا. ونصوص هذه البيانات متاحة على الموقع الشبكي للاجتماع.

دال- الحضور

44- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ومنهم من شارك عن بُعد: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، وأذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

45- ومثَّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ومنهم من شارك عن بُعد: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، سري لانكا.

- 46- ومثّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه، ومنهم من شارك عن بُعد: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، زمبابوي، سنغافورة، الصين، فييت نام، قطر، كولومبيا، ماليزيا، المغرب.
- 47- ومثّلت بمراقبين الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة.
- 48- ومثّلت بمراقبين منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.
- 49- ومثّلت بمراقبين المنظمات والآليات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عن بُعد: جماعة دول الأنديز، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، الإنتربول، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية.
- 50- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.7/2023/INF/1/Rev.1](#) قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

- 51- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح ([CTOC/COP/WG.7/2023/1](#))؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تحديد من يوجه إليهم الاتهام بجريمة تهريب المهاجرين: من هو مهرب للمهاجرين ومن ليس كذلك ([CTOC/COP/WG.7/2023/2](#))؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر ([CTOC/COP/WG.7/2023/4](#))؛
- (د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ([CTOC/COP/WG.3/2023/3](#)-[CTOC/COP/WG.4/2023/3](#)-[CTOC/COP/WG.7/2023/3](#))؛
- (هـ) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة عن موضوعات للاجتماعات المقبلة للفريق العامل ([CTOC/COP/WG.7/2023/CRP.1](#)).

خامسا - اعتماد التقرير

- 52- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.